



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي  
مسجلة برقم الترخيص (٦٥)



# الجمعية التعاونية

## متعددة الأغراض بالزلفي

### لائحة حقوق وواجبات المساهمين

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



[www.coopzulfi.com](http://www.coopzulfi.com)

٩٢٠٠١٠٧٢٣

الزلفي - طريق الملك سلمان



## لائحة حقوق وواجبات المساهمين

مساهمين الجمعية التعاونية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسون الذين اشتركوا في تأسيس الجمعية التعاونية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات، كما تتحدد مسؤولية الأعضاء المساهمين في حقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي بقدر ما يملكون من أسهم.

### نطاق الشمولية:

تحدد هذه اللائحة حقوق وواجبات المساهمين، وكيفية توزيع الأرباح وكيفية التنازل عن الأسهم.

### المادة الأولى: استحقاق الأرباح عن الأسهم:

العضو الذي يساهم بالجمعية التعاونية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققها الجمعية التعاونية في نفس السنة.

### المادة الثانية: سياسة الأرباح:

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة، وذلك على النحو التالي:

١. ٢٠٪ للاحتياط النظامي مع مراعاة ما جاء في اللائحة الأساسية المعتمدة.

٢. ٢٠٪ من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال.

٣. ١٠٪ من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من الأعضاء وأسرههم.

مع مراعاة ما قد تقررته الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه

اللائحة الأساسية المعتمدة، تخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات

يوزع ما لا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم.





والباقى يعلى للاحتياط العام الذى يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداء من أيلولة السهم فى ملكية المساهم.

### المادة الثالثة: حضور الجمعية العمومية:

يحق للعضو المساهم حضور الجمعية العمومية والمشاركة فى التصويت على القرارات.

### المادة الرابعة: تمييز الأعضاء عن غيرهم:

لا يمنع كون الجمعية التعاونية أسست أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير الأعضاء المساهمين أو تقدم لهم الخدمات التى تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التى تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك:

١. أن تكون خدمتها لغير أعضائها فى مصلحتها.

٢. أن تعطى الأفضلية والأولوية دائماً وأبداً للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة فى الأسعار عن غيرهم.

٣. أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال.

### المادة الخامسة: واجبات الأعضاء:

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية التعاونية:

١. أن يوقع فى سجل الأعضاء الذى يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ اشتراكه وعدد أسهمه التى يمتلكها، بعد أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة.

٢. أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية التعاونية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.





٣. أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية التعاونية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية التعاونية أو لغيرها.

٤. أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا ترتب أي مسؤولية على الجمعية التعاونية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى الجمعية التعاونية.

#### المادة السادسة: التنزل عن الأسهم:

يمكن أن يتنازل عضو لأخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية التعاونية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات المتنازل في سجلات الجمعية التعاونية والتزام المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية التعاونية.

وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية التعاونية حتى يسدد كل ما عليه لها، وإذا تعذر التنازل وأبدى المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية التعاونية وأقتنع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققت من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.

#### المادة السابعة: استقالة العضو:

يجوز لأي مساهم بالجمعية التعاونية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته من الجمعية التعاونية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية التعاونية، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة به.المادة السابعة: استقالة العضو:





ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسئولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية التعاونية إلى أن تصبح استقالته نافذة، وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية التعاونية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهمي أو كانت الجمعية التعاونية في بداية تنفيذ مشروع جديد.

### المادة الثامنة: فصل العضو:

يجوز فصل العضو من الجمعية التعاونية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية.
٢. إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة.
٣. إذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية التعاونية ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة.

٤

وعند فصل عضو يجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات مواعده دون حصوله.

### المادة التاسعة: فقدان العضوية:

يفقد المساهم بالجمعية التعاونية عضويته منها في إحدى الحالات التالية:  
الوفاة، الفصل، الاستقالة.

### المادة العاشرة: إعادة الأسهم بعد فقدان العضوية:

إذا فقد أحد أعضاء التعاونية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمهم بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر، وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم





محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوفر شروط العضوية في الوارث إذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسهم، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بإلغائها في السجلات الخاصة بذلك.

### المادة الحادية عشر: عدم جواز الحجز على أموال الجمعية التعاونية:

لا علاقة للجمعية التعاونية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية التعاونية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجز على أموال الجمعية التعاونية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية التعاونية.

### المسؤوليات:

تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

